فمن المناكحات وجارت اصلها ولما كانوا مدنية الطباع شرع بينهم العقود والفسوخ
انتظاما تاما للانسان تكملات وتحسينات فاستحسن اعتبار تتميما ولها عرض عريض
بعضها الصق من بعض اذا عرفت هذه الاصول فاعلم ان للقوم ههنا تقسيمات
الاول المقاصد ضرورية كالكليات الخمس التي اعتبرت في كل ملة حفظ الدين
بالجهاد فان التضاد يقتضي التدافع فالشافعية عللوا بالكفر والحنفية بالحرابة ومن
ثمه لا يقتل من لا يحارب من الرهبان والنساء ونحوهم والنفس بالقصاص
المفضي للقتل والعقل بحد السكر والنسل بحد الزنا والمال بحد السارق والمحارب و
تلحق بها تكميلا لها كحد قليل الخمر لان قليلها يدعوا الى كثيرها فتحرم الدواعي الى الحرام
معقول كما في الاعتكاف والحج والاحرام ومنه تحريم الحنفية اياها في الظهار وانما
خولف في الحيض والصوم بالنص ووجه بدفع الحرج وكحد القذف فان جراحة اللسان
ربما افضى الى جراحة السنان فتدبر وحاجية كالبيع والاجارة والمضاربة و
المساقاة فانها لولاها لم يبق واحد من الخمس الا قليلا كاستيجار المرضعة للطفل
مثلا ولها تكملات كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولي في تزويج الصغيرة
فانها افضى الى المقصود الاصلي في النكاح انتهاء عند السمعة وحده فانه مع ذكرها الشفقة
لا يترك الا لمصلحة راجحة وتحسينية كتحريم الخبائث حثا على مكارم الاخلاق وكسلب
الولايات من العبد فان الاحسن للاحسن عرفا والكرم مسائل كتاب الاستحسان
منها الثاني المقصود من شرع الحكم اما ان يحصل يقينا كالبيع للملك او ظنا كالقصاص

للانزجار فان الممتنعين اكثر او شكا وتمثل بحد الخمر وفيه ما فيه او وهما كنكاح
الايسة فان عدم النسل ارجح وقد انكر الثالث والرابع ورد بان البيع مع
ظن عدم الحاجة لا يبطل اجماعا وسفر الملك المرفه مرخص قطعا اما لو كان مقصودا
قطعا كما في الحاق ولد مغربية زوجها مشرقي وفي وجوب الاستبراء على البايع
المشتري في المجلس فلا يعتبر عند الجمهور خلافا للحنفية لانه لا عبرة بالمظنة مع
انتفاء المئنة اقول منقوض بسفر الملك اذا قطع بعدم المشقة والحل ان
المقاصد انما لوحظت في تشريع الحكم كليا فلا نسلم ان لا عبرة بالمظنة نظرا الى
المهية مع عدم المئنة نظرا الى الهذية ومن ههنا تبين ان الاحتجاج على شكر
الثالث والرابع بالجزئي لا يفيد هل ينخرم مناسبة الوصف لمفسدة تلزم
راجحة او مساوية قيل لا واختاره الامام الرازي وهو المختار وقيل نعم واختاره
ابن الحاجب لنا استحالة الانقلاب وعدم التضاد لتعدد الجهة ومن ههنا صح
النذر بصوم يوم العيد عند الحنفية واما عدم اعتبار المفسدة المرجوحة فلشدة
الاهتمام برعاية المصالح دونها واستدل بان مصلحة الصلوة في المغصوبة
راجحة والا لما اجمع على الحل والحرمة ههنا وصفان اجتماعهما اتفاقي مع معارضة
مفسدة مثلها ضرورة اقول بطلان الحقيقة ممنوع وبطلان الاعتبار لو سلم لا
يدل على انتفاء المقتضي فتدبر الثالث الوصف ان اعتبر عينه ونوعه في
عين الحكم بنص او اجماع كالاسكار في حمل النبيذ على الخمر فهو المؤثر وان اعتبر

Copyright King Saud University